

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 298 @ وإن فاتنا الوقت . قال : فما عن رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين . رواه مسلم وغيره . .

961 (وأجيب) بأن تأخير الصلاة يوم الأحزاب كان قبل أن ينزل قوله تعالى : 19 ({ فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا }) كذا رواه أحمد والنسائي ، من رواية أبي سعيد وقال ابن عبد البر : هو حديث ثابت ، ويجوز أن يكون لعذر من نسيان أو غيره . .

962 يؤيد ذلك ما رواه أحمد أنه قال الأصحاب : (هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟) قالوا : لا . فصلاها . وفي ادعاء النسخ نظر ، لأن الجمع بينهما ممكن ، بأن تحمل الآية والحديث على الجواز ، وفعله على ذلك ، وإذا حصل الجمع ، وهو أولى مع النسخ . وبالجملة الأول المذهب ، وعليه : يصلون كيف ما أمكنهم ، رجلاً أو ركبناً ، إلى القبلة وغيرها ، يومئون إيماءً على قدر طاقتهم ، ويكون إيماءهم بالسجود أخفض من إيمائهم بالركوع ، يضربون ، ويكرونها ويفرون على حسب المصلحة ، ولا يشترط الاضطرار إلى ذلك ، ولا يلزمهم الافتتاح إلى القبلة إن عجزوا عنه ، وإن أمكنهم فروايتان ، المشهور وهو الذي قاله الخرقى للزوم . .

وظاهر كلام الخرقى وقوله الأصحاب أن لهم أن يصلوا جماعة ، ومال أبو محمد إلى المنع ، حذراً من تقدم الإمام والى أعلم . .

قال : ومن آمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن ، وكذلك إن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف . والى أعلم . .

ش : الحكم يوجد بوجود علته ، وينتفي بانتفائها ، والمقتضي لهذه الصلاة هو الخوف ، فإذا أمن زال الخوف ، فيصل صلاة آمن ، بواجباتها وصفاتها المعروفة ، وما صلاه وهو خائف على صفته محكوم بصحته ، وإن كان آمناً فخاف فقد وجدت العلة فيوجد الحكم ، والى أعلم . .